

الفساد الاقتصادي.. الضوابط والموانع



مع كلِّ التوجيه الروحي والتربية الأخلاقية التي يُوفِّرها الإسلام للناس حتى يكون تعاملهم مع الملكية والمال تعاملًا متناميًا، ومع كلِّ المبادئ التي يطرحها لتنظيم الاقتصاد وعدالة توزيع الثروة.. مع كلِّ ذلك فإنَّ الناس ليسوا جميعاً بمنزَّهين، بل يوجد دائماً أُناس لسبب تربوي وآخر، يحاولون استغلال الفرص وسهو المجتمع أو غفلة القانون فيمدُّون أيديهم إلى المال العام لنهبه وسلب الناس حقوقهم بأنواع من الفساد المالي، فكان لابدَّ من وجود روادع وموانع تحول بينهم وبين ذلك وتلاحقهم لاسترجاع الأموال المغصوبة، ولم يغفل الإسلام هذا الجانب، فكان له خطوات عملية على هذا الصعيد، منها:

أولاً: تقنين الأحكام المتعلقة بالمعاملات، وتحديد مساحة الحلال والحرام فيها. وملاك الأحكام ومقتضاها هو: وجوب ما لابدَّ منه، وتحريم ما فيه فساد، وكراهة ما لا ينبغي، واستحباب ما فيه مصلحة راجحة.

ونجد في طليعة قائمة المحرِّمات الاقتصادية، عناوين أُمِّهات المفاصد فيها والتغليظ على فاعليها ومنها:

- حرمة أكل أموال الناس بالباطل، بكافَّة أنواعه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ لِّبَاطِلٍ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (النساء/ 29).

- ومن ذلك الرشوة، قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ لِّبَاطِلٍ وَتُدْلُوا بِهِنَّ إِلَى الْحُكَامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة/ 188).

وقد سمَّى القرآن الرشوة والمال الحرام سُجْتاً في عدَّة موارد من القرآن، منها قوله تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ فَبَدَّلَ لَهُمْ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا خَلَفُوا وَخَسِرُوا فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثَالُونَ لِلْمَسْخِطِ

فَإِنْ جَاءُوكَ فَادْعُكُم بِأَيْدِيهِمْ أَوْ اعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَادْعُكُم بِأَيْدِيهِمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (المائدة / 41-42).

والسُّحت: المحطور الذي يلزم صاحبه العار كأنه يسحت - يقشر - دينه ومروءته، وقد روي عن النبي (ص) أنه قال: "كل لحم نبت من سحتٍ فالنار أولى به" [1].

حرمة السرقة، وقد شدد الإسلام العقوبة عليها، لغرض الصّدِّ والرَّدِّع عنها، قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِهِ وَأَصْلَحَ فَلَنْ يَنْتُوبَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (المائدة / 38-39).

ويُقام حدّ السرقة بشروط معيّنة مذكورة في كتب الفقه، ومنها أن تكون السرقة من حرزٍ مصون، خُفيةً، من غير حاجةٍ ولا شبهةٍ.. وغير ذلك من الشروط، وقال المفسِّرون بأنّ الإصلاح هنا: إرجاع الأموال المسروقة إلى أصحابها.

الرَّبا، وهو مصدر لزيادة الثروة بالباطل من غير عمل، علي حساب آخرين يزدادون فقراً وحاجة، وقد شدد الله تعالى على حرمة وغلاظ القول على آكله، ووصفهم بأنكر الصفات، بل هدّدهم بحرب من الله ورسوله، ليعلم بذلك سوء فعله وأثره.

قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوَمُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ السَّاقِطُ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة / 275-276).

وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رِعْوَسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة / 278-280).

الفاحشة والزنا، وهما من مظاهر الفساد المستشرية في معظم دول العالم، حيث تعمل في هذا المجال عصابات ونوادٍ وشبكات دولية ومحلية، ويسمى ذلك بـ"تجارة الرقيق الأبيض"، وهناك دول مُصدِّرة وأخرى مستوردة، وبعضها ذات "إنتاج وطني" ومكتفية ذاتياً، وتذهب ضحية هذا العمل الشنيع سنوياً مئات الآلاف من الفتيات المغرَّرات بهنّ، واللاتي يخدعن بحجّة العثور على عمل وظيفي أو خدمي لهنّ ثمّ يجبرن على الزنا تحت شرائط مُذلّة وقسريّة صعبة.. وشدد الإسلام على حرمة الزنا وهو أحد الآثام الكبائر.

قال تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّ نَفْسَهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء / 32).

وقال تعالى: (وَلَا تُكْرَهُوا فَتَنَاتِكُمْ عَلَيَّ الْيَغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا لِمَبْتَلَاتِكُمْ وَالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَلَنْ يَكْرِهْنَّ وَلَا يَكْرِهْنَّ) (النور / 33).

وقال المفسِّرون: قوله تعالى: (إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا) ليس للقيّد والشرط، وإنّما هو لبيان فطاعة الأمر ومنتهاى بشاعته، بإكراههنّ على الزنا وهنّ يردن التعفُّف عنه.. [2] وإرادة التعفُّف مستحصلة عند سائر النساء بفطرتهنّ، فلا تستسيغ الرذيلة امرأة، إلّا عن إكراه وإجبار.

القمار، وهو من وسائل الكسب غير المشروع، والذي يأتي من دون عمل ولا نفع للمجتمع، ويكون وسيلة لسلب ونهب أموال الناس بالباطل، ليذهب إلى جيوب المقامرّين الماكرين وأصحاب النوادي

المتكسبين بالحرام، وغالباً ما يجتمع القمار مع محرمات أخرى كالخمر وغيرها من المواد المُخدِّرة، وكذلك الفاحشة والزَّنا.

قال تعالى: (إِزْمَازِ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِزْمَازِ يَرْيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمْ الْعُدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة/ 90-91).

وتدلّ الإحصائيات على أنّ حوالي 44% من حوادث المرور [3] سببها تناول الخمر، وبنسبة مقارنة كان الكحول السبب في حوادث القتل العائلي وجرائم الاغتصاب وحوادث الانتحار، وكذلك القمار فإنّه يُخرب البيوت ويؤدّي إلى العداوة بين المتقارّبين الذين قد يقتل بعضهم البعض بسبب الخسارة.

وتقف وراء محلات القمار والنوادي الليلية شبكات فساد، حيث تستغلُّها لتهريب الأموال، أو ما يُسمَّى بغسيل الأموال وتبييضها، وكذلك لاستدراج واستغلال كبار الموظفين وتقديم الخدمات القذرة لهم لترتيب الصفقات المالية الفاسدة.

ثانياً: النهي عن التصرف في السيّد، كالإسراف والتبذير وصرف الأموال بغير وجه حقّ، والتغليظ عليهم حتى أنّه وصّف المترفين بالمجرمين[4]، بقوله تعالى: (وَالتَّائِبِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أَتَوْا بِهِ وَكَانُوا مُحْسِنِينَ) (هود/ 116).

وكذلك ذمَّ المُبذِّرِينَ ووصفهم بأذَّهم إخوان الشياطين، فقال تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِمْ كَفُورًا) (الإسراء/ 27).

وَحِبِّ ٱللّٰهِ تَعَالَىٰ حُبِّهِ عَنِ الْمُسْرِفِينَ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: (وَكَلُّوْا وَٱشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِيْنَ) (الأعراف/ 31).

وفي مقابل ذمّ التصرّف الطائش بالأموال، ذمّ البخل والشحّ واكتناز الذهب والفضة وعدم إنفاقها، لأنّه يؤدّي إلى تعطيل الثروة عن دورها في التنمية وخير المجتمع، فضلاً عن خير مالها نفسه، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَبُذِلَتْ حُبَاهُمْ فِي جِبَاهِهِمْ وَجُنُوبِهِمْ وَطُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) (التوبة/ 34-35).

ودعا إِيَّا تَعَالَى إِلَى الْإِعْتِدَالِ فِي الْإِنْفَاقِ كَحَدٍ وَسُطًى يَتَنَعَّمُ الْإِنْسَانُ بِمَا مَنَّ - إِيَّا عَلَيْهِ وَيَنْفِقُ مِمَّا يَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِ فِي سَبِيلِ إِيَّا وَنَفْعِ الْمَجْتَمَعِ، بَلَا تَبْذِيرٍ وَلَا تَفْتِيرٍ، فَقَالَ تَعَالَى: (وَاللَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان/ 67).

ثالثاً : تحديد شرائط الصلاحيات المالية :

عمد الإسلام إلى الوقاية من الحادثة قبل وقوعها من خلال اشتراط مواصفات معيَّنة لمن يعطى المال وسلب صلاحية الإنفاق ممَّن لا تتوفَّر فيه بعض الشروط.

فقد اشترط الإسلام بلوغ الرُّشد، بعد البلوغ الجسمي، للولد اليتيم حتى يُسَلِّمَ له المال ليتصرّف به وفق إرادته، ويُرَاد بالِرُّشد: حُسْن التصرّف بالمال، وذلك يتم بالتصرّف فيه علي نحو متعقل، قال تعالى: (وَابْتَاعُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (النساء/ 6).

وفي الآية دلالة على أهمية التزام ذلك في سائر الأولاد، بل سائر مَن يؤتمنون على المال، ولذلك نهى القرآن عن إعطاء السُّفهاء الأموال، وهم ضعفاء العقول، ممَّن لا يحسنون التصرُّف، فإنَّ بهذه

الأموال قوام الملة وسعادة الأمة، فلا يجوز إعطاؤها لمن لا يعرف قدرها ولا ينفقها في محلها، لئلا يبددها ويستهلكها في توافه الأمور، ولذلك أجاز شرعاً الحجر على السفينة، وهو من يبدد مالاً فيما لا ينبغي، وحجز أمواله والإنفاق عليه منها بالمعروف، قال تعالى: (وَلَا تَوْفُّوْا السُّفُهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيْهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (النساء / 5).

فإذا كان هذا حال الناس العاديين، فهل يجوز أن يولّى السفينة ولاية المسلمين أو تسلّم له أموالهم، لينفقها في لذاته وأنسه وطربه؟ هيهات ذلك، فإذا كان السفينة لا يؤتمن على ماله الشخصي، فكيف يؤتمن على أموال الأمة؟

وقد قال الإمام علي بن أبي طالب (ع): "إنّ الله تعالى فرض على أئمة العدل أن يقدّروا أنفسهم برضاة الناس، كيلا يتبذّر - يهيج ويطغى - بالفقير فقره" [5].

رابعاً: المحاسبة والمساءلة:

وهو باب مفتوح على المتموّلين، سواء كانت أموالهم خاصّة، أو أموال الناس والدولة، فالحساب أشدّ، وقد مرّت علينا الآية الكريمة، في قوله تعالى: (وَلَا تَوْفُّوْا السُّفُهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيَامًا) (النساء / 5)، وذكرنا هناك أنّ السفينة، وبموجب هذه الآية، تحجز أمواله إذا لم يحسن التصرف فيها وكان يبدد رها فيما لا ينبغي، فكان من حقّ الحاكم أن يحجز أمواله وينفق عليه بالمعروف، ويمنعه من أن يصرف هذه الأموال في أمور لا تستحق ذلك، وهي أموال الخاصة، والآية المباركة تُعبّر عنها بلفظ: أموالكم، إشعاراً بأنّ الأموال الخاصّة للأفراد، تعود بالنتيجة لجميع الناس، وينبغي أن تستثمر بما فيه صلاح المجتمع ونموه و"قيامه".. وبالتالي فَمَنْ أساء التصرف؛ حوسب وسُلبَ منه حقّ التصرف، فحجزت أمواله.

هذا في الأموال الخاصّة، فكيف بالأموال العامّة التي تعود إلى الناس جميعاً، وأموال الدولة وأموال الوقف والصدقات والمساجد... إلخ، فلا شكّ يجب أن تكون عليها رقابة ومحاسبة، ليعلم فيمن تنفق وكيف، وهل تصرف بصلاح المجتمع، وبالحدود التي حدّها الشارع ودونها القانون، من دون فساد وسوء تصرف، وإلا فلا بدّ حينها من كف يد المتصرف بها ومحاسبته ومعاقبته إن كان قد أساء وأثم، وإعادة الأموال المسلوّبة إلى محلّها.

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ بَيْنَ يَدَيْكُمْ بِالْبَاطِلِ) (النساء / 29).

خامساً: رعاية الموازين والمعايير:

للقوانين والأنظمة التي تنظم الاقتصاد والتجارة والمناقضات والمقاولات والبيع والشراء وسائر المعاملات.. كبير الأثر على حفظ الحقوق ورعاية العدالة ومنع الفساد، ولذلك أكّد الإسلام على رعاية القسط في التشريع، ووضع المعايير العادلة التي تحفظ حقوق الناس، قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ زُفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) (الأنعام / 152).

وقد جاءت الرسائل السماويّة بمبادئ العدل والقسط وبيّنت الحقّ من الباطل وأرست أصول العدل، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد / 25).

وأكد القرآن الكريم - في معالجته وملاحقته للفساد - على موضوع رعاية الموازين وإيفاء الكيل، كعنوان عام، للعدل في المعاملات التجارية، مذكّراً بأنّ الله تعالى خلق العالم ووضع الميزان، كي يحفظ لكلّ ذي حقّ حقه، فقال تعالى: (وَالسِّمَاءُ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الزُّنْ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)

وقد ورد في التفسير أن [١] تعالى ذكر (الميزان) ثلاث مرّات، وفي كلّ مرّة له معنىّ جديد، فالأوّل يُراد به (العدل)، والثاني يُراد به (الآلة)، والثالث يُراد به (الموزون)، والغرض من ذلك كلّّه، مراعاة العدل في الأحكام، وفي المكيال، والميزان[6].

وفي سورة هود، نقرأ على لسان النبيّ شعيّب، دعوته لرعاية المكيال والميزان، ورعاية حقّ الناس، معتبراً الإخلال بذلك من مظاهر الإفساد، فقال: (وَيْٰٓأَيُّ قَوِّمٍ اُتُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْبَثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) (هود/ 85).

وهذا كلّّه يُبيّن أهميّة القوانين الاقتصادية ودورها في صدّ الفساد، فإنّ القوانين التي تحفظ للناس حقوقهم وتضمن لهم العدالة في الامتيازات والمجالات، وتمنحهم المجال والفرص بصورة متساوية للمشاركة في المزايدات والمناقصات، وتمنع وتحاسب على التلاعب أو العطاءات المباشرة من دون مناقصة ومزايدة، والتي تمنح على أساس المحسوبية والمنسوبية.. إنّ هذه القوانين تقلل فرص الفساد وتُضيق مجال المناورة على الفاسدين وتزيد من حالة التنافس الاقتصادي الشريف والمكشوف بعيداً عن التعاطي السريّ والمحدود للمعاملات والمداورات الاقتصادية، كما يمكن تقسيم العطاءات لتكون أصغر، وبالتالي يتم توزيع الامتيازات والأرباح على شركات أصغر ومقاولين أكثر، بدلاً من انحصارها بعدد قليل ومن فئة خاصّة متمكنة عملاً بقوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر/ 7).

سادساً: إعادة توزيع الثروة:

مهما كانت الضوابط الاقتصادية، فإنّ حرّية التملّك والحثّ على العمل والتشجيع على الاستثمار وعمارة الأرض واستحباب التجارة والزراعة.. وغير ذلك من النشاطات الاقتصادية المفيدة للمجتمع، وحركة الاقتصاد وسرعة التنمية وغير ذلك من العوامل يؤدّي بشكل وبآخر إلى نشوء ثروات مالية كبيرة عند البعض وظهور طبقة من الأغنياء.

ولا يمنع الإسلام من الغنى، لأنّ المنع يؤدّي إلى قتل حركة الاقتصاد وغياب الحوافز الباعثة على العمل والاستثمار، ولكن في نفس الوقت يحثّ الإسلام على عدم الاكتناز، بل الإنفاق من المال على المحتاجين والفقراء وفيما ينفع الناس والمجتمع من الصداقات الجارية.

وفرض الإسلام على المال الفائض عن حاجة الناس الزكوات ليعود جزءٌ منه إلى الدوران في خدمة المجتمع ورفع مستوى الطبقات الفقيرة، فكانت الزكاة في الأنعام، وهي: الإبل والبقر والغنم، وفي الغلات، وهي: القمح والشعير والتمر والزبيب، ويرى البعض وجوبها في سائر أنواع الحبوب، وكذلك تجب في النقدين: الذهب والفضّة.

ووجِبَ الخُمس، أي دفع 20% من الغنائم مطلقاً والمعادن والكنوز، وما يخرج بالغوص والمال الحلال المختلط بالحرام، ممّا لا يعلم مالكة، ويُرَاد بذلك تطهيره، والمال المجهول المالك، الذي لا يعلم صاحبه، ويرى الإمامية وجوب الخمس في فائض المؤونة، ممّا يزيد عن مصاريف السنة من الأرباح.

ولم يكتف الإسلام بهذه الفرائض، بل أعطى لولي الأمر صلاحية فرض زكوات إضافية بحسب حالهم، وبحسب حاجة المجتمع، إذا كان من واجبات الدولة توفير الحياة الكريمة للعيش بكفاية للمحرومين والمحتاجين من المجتمع، وهذا مشابه لما يُسمّى بالضرائب اليوم، والتي تتغيّر وتزداد بحسب واردات الأفراد المالية، وبحسب الظروف الاقتصادية، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا) (التوبة/ 103).

وكلّ هذه الإجراءات تهدف إلى إعادة توزيع وتقسيم الثروة حتى لا تتكدّس عند أفراد ويحرم منها آخرون، مشاركون لهم في الحياة وآمالها، وفي تحمّل الصعاب التي يواجهها البلد ويدافعون عن سيادته وحرماته، فكان من حقهم، وقد حرّموا لأسباب عديدة، ربّما أكثرها خارجة عن إرادتهم، أن يشاركوا

الأغنياء بعضاً من أفراحهم، كما أنَّهُم يشاركونهم وربما يحملون عنهم جلَّ أتراحهم.

قال تعالى: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْأَنْفِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر/ 7).

الهوامش:

[1] - مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، مادة سُحِت.

[2] - التفسير الواضح المفسر، الصابوني، في تفسير للآية.

[3] - موقع بي. بي. سي بتاريخ 25 / 7 / 2000.

[4] - الترف: التكبر والطغيان من الغنى والسعة، والتبذير: تضييع المال، وبذر المال، مزرّقه إسرافاً، والإسراف: تجاوز الحد.

[5] - نهج البلاغة، خطبة 209.

[6] - التفسير الواضح الميسر، في تفسيره للآيات.

المصدر: كتاب نظرية الإصلاح من القرآن الكريم